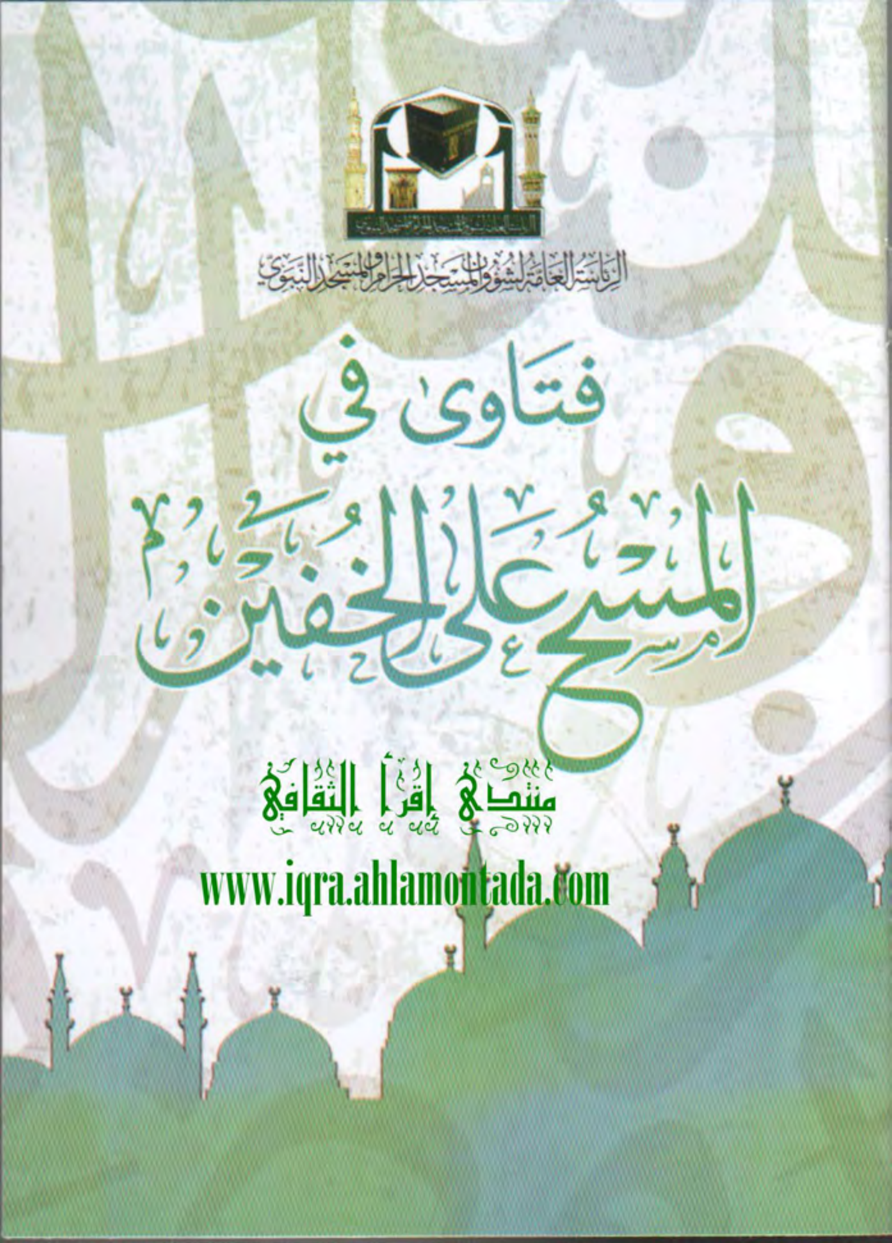

الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
فتاوى في
المسح على الخفين
منتدى إقرأ الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com



فتاوى في المسح على الخفين



(١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)

البريد الإلكتروني

pub@gph.gov.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

س١: ما المقصود بالخِفَاف والجوارب؟

جـ١: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المقصود بالخِفَاف: ما يُلبَس على الرِّجل من جِلد ونحوه، والمقصود بالجوارب: ما يُلبس عليها من قطن ونحوه، وهو ما يعرف بالشُّرّاب.

* * *

س٢: ما حكم المسح على الخِفَاف والجوارب؟ وما دليل مشروعية ذلك من الكتاب والسنة؟

جـ٢: المسح عليهما هو السنة التي جاءت عن رسول الله ﷺ، فالمسح عليهما أفضل من خلعهما لغسل الرجل،

ودليل ذلك: حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ توضأ، قال المغيرة: فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما[١].

ومشروعية المسح على الخفين ثابتة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

أما كتاب الله ففي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦]، فإن قوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ فيها قراءتان سبعيتان عن رسول الله ﷺ:

إحداهما: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بالنصب عطفاً على قوله: ﴿وُجُوهَكُمۡ﴾ فتكون الرجلان مغسولتين.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء (٢٠٦) ومسلم، كتاب الطهارة (٢٧٤).

والثانية: ﴿وأَرْجُلِكُمْ﴾ بالجر عطفاً على: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ فتكون الرجلان ممسوحتين، والذي بيّن أن الرجل ممسوحة أو مغسولة هي السنة، فكان الرسول ﷺ إذا كانت رجلاه مكشوفتين يغسلهما، وإذا كانتا مستورتين بالخفاف يمسح عليهما.

وأما دلالة السنة على ذلك فالسنة متواترة في هذا عن رسول الله ﷺ، قال الإمام أحمد -رحمه الله-: (ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ وأصحابه).

ومما يذكر من النظم قول الناظم:

مما تواترْ حديثُ مَن كَذَبْ ** ومَن بَنَى لله بيتاً واحتسبْ

ورؤيةٌ شفاعةٌ والحوضُ ** ومسحُ خُفّينِ وهذي بعضُ

فهذا دليل مسحهما من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

* * *

س٣: ما هي الشروط الثابتة الصحيحة للمسح على الخفين مع الأدلة على ذلك؟

جـ٣: يشترط للمسح على الخفين أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون لابساً لهما على طهارة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين».

الشرط الثاني: أن يكون الخُفّان أو الجواربُ طاهرةً، فإن كانت نجسة فإنه لا يجوز المسح عليها، ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ صلّى ذات يوم بأصحابه وعليه نعلان فخلعهما في أثناء صلاته، وأخبر أن جبريل أخبره بأن فيهما

أذىً أو قذراً[١]، وهذا يدل على أنه لا تجوز الصلاة فيما فيه نجاسة، ولأن النجس إذا مُسِحَ عليه بالماء تلَوّثَ الماسِحُ بالنجاسة، فلا يصح أن يكون مطهِّراً.

والشرط الثالث: أن يكون مسحهما في الحدث الأصغر لا في الجنابة أو ما يوجب الغسل، ودليل ذلك حديث صفوان بن عسال ﵁ قال: "أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم"[٢].

فيشترط أن يكون المسح في الحدث الأصغر لهذا الحديث الذي ذكرناه.

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة (٦٥٠).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الطهارة (٩٦)، والنسائي، كتاب الطهارة (١٢٧)، و ابن ماجة كتاب الطهارة (٤٧٨).

الشرط الرابع: أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً، وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، لما روى علي بن أبي طالب ﵁ قال: "جعل النبي ﷺ للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، يعني في المسح على الخفَّين" [أخرجه مسلم][(١)].

وهذه المدة تبتدئ من أول مرة مسحٍ بعد الحدث، وتنتهي بأربع وعشرين ساعةً بالنسبة للمقيم، واثنتين وسبعين ساعة بالنسبة للمسافر.

فإذا قَدَّرنا أن شخصاً تطهّر لصلاة الفجر يوم الثلاثاء، وبقي على طهارته حتى صلى العشاء من ليلة الأربعاء، ونام ثم قام لصلاة الفجر يوم الأربعاء إلى الساعة الخامسة من صباح يوم الخميس، فلو قُدِّر أنه مسح يوم الخميس قبل تمام الساعة الخامسة، فإن له أن يصلي الفجر أي فجر

(١) كتاب الطهارة (٢٧٦).

يوم الخميس بهذا المسح، ويصلي ما شاء أيضاً مادام على طهارته؛ لأن الوضوء لا ينتقض إذا تمت المدة على القول الراجح من أقوال أهل العلم، وذلك لأن رسول الله ﷺ لم يوقّت الطهارة وإنما وقّتَ المسح، فإذا تمت المدة فلا مسح ولكنه إذا كان على طهارة فطهارته باقية، لأن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يرتفع إلا بدليل شرعي، ولا دليل على انتقاض الوضوء بتمام مدة المسح، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يتبيَّنَ زواله، فهذه الشروط التي تُشترَط للمسح على الخفين، وهناك شروط أخرى ذكرها بعض أهل العلم وفي بعضها نظر.

* * *

س٤: ما صحة ما اشترطه بعض الفقهاء أن يكونا ساترين لمحل الفرض؟

ج٤: هذا الشرط ليس بصحيح؛ لأنه لا دليل عليه، فإن اسم الخف أو الجورب مادام باقياً فإنه يجوز المسح عليه؛ لأن السنة جاءت بالمسح على الخف على وجه مطلق، وما أطلقه الشارع فإنه ليس لأحد أن يقيّده؛ إلا إذا كان لديه نص من الشارع أو قاعدة شرعية يتبين بها التقييد، وبناءً على ذلك فإنه يجوز المسح على الخف المخرّق، ويجوز المسح على الخف الخفيف؛ لأنه ليس من الخف الستر -ستر البشرة-، وإنما المقصود من الخف أن يكون مدفئاً للرجل ونافعاً لها، وإنما أجيز المسح على الخف لأن نزعه يشقّ، وهذا لا فرق فيه بين الجورب الخفيف والجورب الثقيل، ولا بين الجورب المخرق والجورب السليم، والمهم أنه ما دام اسم الخف باقياً فإن المسح عليه جائز.

* * *

س٥: رجل تيمم ولبس الخفين، هل يجوز له أن يمسح على الخفين إذا وجد الماء علماً أنه لبسهما على طهارة؟

ج٥: لا يجوز له أن يمسح على الخفين إذا كانت الطهارةُ طهارةَ تيمّمٍ؛ لقوله ﷺ: «فإني أدخلتهما طاهرتين»، وطهارة التيمم لا تتعلق بالرجل، إنما هي في الوجه والكفين فقط، على هذا أيضاً لو أن إنساناً ليس عنده ماء، أو كان مريضاً لا يستطيع استعمال الماء في الوضوء، فإنه يلبس الخفين ولو على غير طهارة وتبقيان عليه بلا مدة محدودة حتى يجد الماء إن كان عادماً أو يشفى من مرضه إن كان مريضاً؛ لأن الرِّجْلَ لا علاقة لها بطهارة التيمم.

* * *

س٦: هل النية واجبة بمعنى أنه إذا أراد لبس الشراب أو الكنادر ينوي أنه سيمسح عليهما، وكذلك نية أن سيمسح مسح مقيم أو مسح مسافر أم هي غير واجبة؟

جـ٦: النية هنا غير واجبة؛ لأن هذا عمل عُلِّق الحكم على مجرد وجوده فلا يحتاج إلى نية، كما لو لبس الثوب فإنه لا يشترط في لبس الخفين أن ينوي أنه سيمسح عليهما، ولا كذلك نية المدة بل إن كان مسافراً فله ثلاثة أيام، نواها أم لم ينوها، وإن كان مقيماً فله يوم وليلة نواها أم لم ينوها.

* * *

س٧: ما هي المسافة أو السفر الذي يجيز المسح على الخفاف ثلاثة أيام بلياليها ؟

جـ٧: السفر الذي يجوز فيه قصر الصلاة هو السفر الذي تكون مدة المسح فيه ثلاثة أيام بلياليها؛ لأن حديث صفوان بن عسال الذي ذكرناه يقول {إذا كنا سفراً}، فما دام الإنسان مسافراً يقصر الصلاة فإنه يمسح ثلاثة أيام.

* * *

س٨: إذا وصل المسافر أو سافر المقيم وهو قد بدأ بالمسح فكيف يكون حساب مدته؟

جـ٨: إذا مسح وهو مقيم ثم سافر فإنه يُتِمُّ مسحَ مسافرٍ على القول الراجح.

وإذا كان مسافراً ثم قدم فإنه يُتِمُّ مسح مقيم، هذا هو القول الراجح، وذكر بعض أهل العلم أنه إذا مسح في

الحضَر ثم سافر أتمّ مسح مقيم، ولكن الراجح ما قلناه أولاً، لأن هذا الرجل قد بقي في مدة مسحه شيء قبل أن يسافر وسافر، فيصدق عليه أنه من المسافرين الذين يمسحون ثلاثة أيام.

* * *

س٩: شخص شك في ابتداء المسح ووقته فماذا يفعل؟

جـ٩: في هذه الحال يبني على اليقين، فإذا شك هل مسح لصلاة الظهر أو لصلاة العصر فإنه يجعل ابتداء المدة من صلاة العصر؛ لأن الأصل عدم المسح، ودليل هذه القاعدة -وهو أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأن الأصل العدم- أن الرسول عليه الصلاة والسلام شُكِيَ إليه الرجل يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في صلاته فقال: «لا

ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[١].

* * *

س١٠: رجل مسح بعد انتهاء مدة المسح ثم صلى فما حكم صلاته ؟

جـ١٠: إذا مسح بعد انتهاء مدة المسح سواءً كان مقيماً أو مسافراً، فإن ما صلاه بهذه الطهارة يكون باطلاً؛ لأن وضوءَه باطل حيث إن مدة المسح انتهت، فيجب عليه أن يتوضأ من جديد وضوءاً كاملاً بغسل رجليه، وأن يعيد الصلوات التي صلاها بهذا الوضوء الذي مسح به بعد انتهاء المدة.

* * *

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء (١٣٧) و مسلم، كتاب الحيض (٣٦١).

س١١: إذا نزع الإنسان الشراب وهو على وضوء ثم أعادها قبل أن ينتقض وضوؤه فهل يجوز المسح عليها؟

جـ١١: إذا نزع الشراب ثم أعادها وهو على وضوئه: فإذا كان هذا هو الوضوء الأول-أي إن لم ينتقض وضوؤه بعد لبسه- فلا حرج عليه أن يعيدها ويمسح عليها إذا توضأ، أما إذا كان هذا الوضوء وضوءاً مسح فيه على شرّابه فإنه لا يجوز له إذا خلعهما أن يلبس ويمسح عليها، لأنه لا بد أن يكون لبسها على طهارة بالماء، وهذه طهارة بالمسح، هذا ما يُعلَم من كلام أهل العلم، ولكن إن كان أحد قال بأنه إذا أعادها على طهارة ولو على طهارة المسح له أن يمسح ما دامت المدة باقية؛ لأن هذا قول قوي ولكنني لم أعلم أن أحداً قال به، فالذي يمنعني من القول به هو أنني لم أطلع على أحد قال به، فإن كان قال به أحد من أهل العلم فهو الصواب عندي؛ لأن طهارةَ المسح طهارةٌ كاملة

فينبغي أن يقال إنه إذا كان يمسح على ما لبسه على طهارة غسل فلْيَمْسحْ على ما لبسه على طهارة مسح، لكنني ما رأيت أحداً قال بهذا.

س١٢: إذاً لا نقول إن خلع الخفين من مبطلات المسح؟

جـ١٢: إذا خلع الخف لا تبطل طهارته لكن يبطل مسحه دون الطهارة، فإذا أرجعهما مرة أخرى وانتقض وضوؤه، فلا بد أن يخلع الخف ويغسل رجليه، والمهم أن نعلم أنه لا بد أن يلبس الخف على طهارة غسل فيها الرجل على ما علمناه من كلام أهل العلم.

* * *

س١٣: رجل يمسح على كنادر في أول مرة، ففي المرة الثانية خلع الكنادر ومسح على الشراب هل يصح مسحه؟ أم لا بد من غسل الرجل؟

ج١٣: هذا فيه خلاف، فمن أهل العلم من يرى أنه إذا مسح أحد الخفين الأعلى أو الأسفل تعلق الحكم به ولا ينتقل إلى ثان، ومنهم من يرى أنه يجوز الانتقال إلى الثاني ما دامت المدة باقية، فمثلاً إذا مسح على الكنادر ثم خلعها وأراد أن يتوضأ فله أن يمسح على الجوارب التي هي الشرّاب على القول الراجح، كما أنه إذا مسح على الجوارب ثم لبس عليها جوارب أخرى أو كنادر ومسح على العليا فلا بأس به على القول الراجح ما دامت المدة باقية، لكن تحسب المدة من المسح على الأول لا من المسح على الثاني.

❊ ❊ ❊

س١٤: كثيراً ما يسأل الناس عن كيفية المسح الصحيحة ومحل المسح؟

ج١٤: كيفية المسح أن يُمِرَّ يده من أطراف أصابع الرجل إلى ساقه فقط، يعني أن الذي يُمسَح هو أعلى الخف، فيمر يده من عند أصابع الرجل إلى الساق فقط، ويكون المسح باليدين جميعاً على الرجلين جميعاً، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة كما تمسح الأذنان؛ لأن هذا هو ظاهر السنة؛ لقول المغيرة ابن شعبة: {فمسح عليهما}، ولم يقل: بدأ باليمنى، بل قال مسح عليهما.

فظاهر السنة هو هذا، نعم، لو فرض أن إحدى يديه لا يعمل بها فيبدأ باليمنى قبل اليسرى.

وكثير من الناس يمسح بكلا يديه على اليمنى وكلا يديه على اليسرى.

هذا لا أصل له فيما أعلم، إنما العلماء يقولون: يمسح باليد اليمنى على اليمنى، واليد اليسرى على اليسرى.

* * *

س١٥: رأينا أشخاصاً يمسحون من أسفل وأعلى، فما حكم مسح هؤلاء؟ ما حكم صلاتهم؟

ج١٥: صلاتهم صحيحة، ووضوؤهم صحيح، لكن ينبهون على أن المسح من الأسفل ليس من السنة، ففي السنن من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: {لوكان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه}[١]، وهذا يدل على أن المشروعَ مسحُ الأعلى فقط.

* * *

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة (١٦٢)، (١٦٤).

س١٦: ما هو توجيه قول ابن عباس: ما مسح الرسول بعد المائدة، وما روي عن علي سبق الكتاب الخفين؟

جـ١٦: لا أدري هل يصح عنهما أو لا، وقد ذكرت قبل هذا أن علي بن أبي طالب ﷺ ممن روى أحاديث المسح عن رسول الله ﷺ وحدث بها بعد موته، وبين أن الرسول وقتها، وهذا يدل على أن الحكم ثابت عنده إلى ما بعد موت رسول الله ﷺ، وبعد موت رسول الله ﷺ لا يمكن النسخ.

* * *

س١٧: هل أحكام المسح على الخفين جارية على المرأة كما هي بالنسبة للرجل؟ وهل هناك فرق في هذا؟

جـ١٧: ليس هناك فرق بين الرجال والنساء في هذا، وينبغي أن تُعلَم قاعدةٌ وهي أن الأصل أن ما ثبت في حق

الرجال ثبت في حق النساء، وأن ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل يدل على افتراقهما.

* * *

س١٨: ما حكم خلع الشراب أو بعض منها ليحك بعض قدمه أو يزيل شيئاً في رجله كحجر صغير ونحوه؟

جـ١٨: إذا أدخل يديه من تحت الشراب (الجوارب) فلا بأس في ذلك ولا حرج، أما إن خلعها فينظر إن خلع جزءاً يسيراً فلا يضر، وإن خلع شيئاً كثيراً بحيث يظهر أكثر القدم فإنه يبطل المسح عليهما في المستقبل.

* * *

س١٩: يشتهر عند عامة الناس أنهم يمسحون على الخفين خمس صلوات فقط، ثم بعد ذلك يعيدون مرة أخرى.

ج١٩: نعم، هذا مشهور عند العامة، يظنّون أن المسح يوماً وليلة يعني أنه لا يمسح إلا خمس صلوات، وهذا ليس بصحيح، بل التوقيت بيوم وليلة يعني أن له أن يمسح يوماً وليلة، سواءً صلى خمس صلوات أو أكثر، وابتداء المدة كما سبق من المسح فقد يصلي عشر صلوات أو أكثر، فلو أن أحداً لبس الخُفَّ لصلاة الفجر يوم الاثنين وبقي على طهارته حتى نام ليلة الثلاثاء، ثم مسح على الخف أول مرة لصلاة الفجر يوم الثلاثاء، فهنا له أن يمسح إلى صلاة الفجر يوم الأربعاء، فيكون هنا صلى بالخف يوم الاثنين الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، كل هذه المدة لا تحسب له؛ لأنها قبل المسح،

وصلى يوم الثلاثاء الفجر ومسح، والظهر مسح، والعصر مسح، والمغرب مسح، والعشاء مسح، وكذلك يمكن أن يمسح لصلاة يوم الأربعاء إذا مسح قبل أن تنتهي المدة، مثل أن يكون قد مسح يوم الثلاثاء لصلاة الفجر في الساعة الخامسة إلا ربعاً، وبقي على طهارته إلى أن صلى العشاء ليلة الخميس، فهنا يصلي بهذا الوضوء صلاة الفجر يوم الأربعاء والظهر والعصر والمغرب والعشاء، فيكون صلى خمس عشرة صلاة من حين لبس؛ لأنه لبسهما لصلاة الفجر من يوم الثلاثاء الساعة الخامسة، ومسح لصلاة الفجر يوم الأربعاء الساعة الخامسة إلا ربعاً، وبقي على طهارته حتى صلى العشاء فيكون صلى خمس عشرة صلاة.

* * *

س٢٠: إذا توضأ الإنسان ومسح على الخفين، وأثناء مدة المسح خلع خفيه قبل صلاة العصر مثلاً، فهل يصلي وتصح صلاته أم أن وضوؤه ينتقض بخلع الخفين؟

جـ٢٠: القول الراجح من أقوال أهل العلم الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم أن الوضوء لا ينتقض بخلع الخف، إذًا فإذا خلع خفه وهو على طهارة وقد مسحه فإن وضوؤه لا ينتقض؛ وذلك لأن الرجل إذا مسح على الخف فقد تمت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي، فإذا خلعه فإن هذه الطهارة الثابتة بمقتضى الدليل الشرعي لا يمكن نقضها إلا بدليل شرعي، ولا دليل على أن خلع الممسوح من الخِفَاف أو الجوارب ينقض الوضوء، وعلى هذا فيكون وضوؤه باقياً، ولكن لو أعاد الخف بعد ذلك وأراد أن يمسح عليه في المستقبل فلا، على ما أعلمه من كلام أهل العلم.

المسح على العمائم

س٢١: هل يجوز المسح على العمائم؟ وما هي حدود ذلك؟ وما هي صفة العمامة؟

جـ٢١: المسح على العمامة مما جاءت به السنة عن الرسول ﷺ فيجوز المسح عليها، فيمسح على العمامة كلها أو أكثرها، ويُسَنُّ أيضاً أن يمسح ما ظهر من الرأس، كالناصية وجانب الرأس والأذنين[1].

* * *

(١) انظر (صحيح البخاري)، كتاب الوضوء (٢٠٥) ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٧٤).

س٢٢: هل يدخل في العمامة شماغ الرجل وغطاء رأس المرأة؟

جـ٢٢: أما شماغ الرجل والطاقية فلا تدخل في العمامة قطعاً.

وأما ما يُلبَس في أيام الشتاء من القبع الشامل للرأس والأذنين والذي قد تكون في أسفله لفّة على الرقبة، فإن هذا مثل العمامة لمشقّة نزعه، فيمسح عليه.

وأما النساء فإنهنّ يمسحْنَ على خُمُرهنّ على المشهور من مذهب الإمام أحمد إذا كانت مُدارَةً تحت حلوقِهنّ؛ لأن ذلك قد ورد عن بعض نساء الصحابة رضي الله عنهن.

* * *

س٢٣: الطربوش يكون فوق الرأس وما له اتصال بالرقبة فهل يمسح عليه؟

جـ٢٣: الظاهر أن الطربوش إذا كان لا يَشُقُّ نزعُه فلا يجوز المسح عليه؛ لأنه يشبه الطاقية من بعض الوجوه، والأصل وجوب مسح الرأس حتى يتبين لإنسان أن هذا مما يجوز المسح عليه.

* * *

المسح على الجبيرة

س٢٤: ما حكم المسح على الجبيرة وما في معناها؟ وما دليل مشروعيتها من الكتاب والسنة؟

جـ٢٤: أولاً لابد أن نعرف ما هي الجبيرة، الجبيرة في الأصل: ما يُجبَر به الكسر، والمراد بها في عرف الفقهاء: ما يُوضَع على موضع الطهارة لحاجة، مثل الجبس الذي

يكون على الكسر، أو اللزقة التي تكون على الجرح أو على ألم في الظهر أو ما أشبه ذلك فالمسح عليها يُجْزِئ الغسل، فإذا قدرنا أن على ذراع المتوضئ لزقة على جرح يحتاج إليها فإنه يمسح عليها بدلاً من الغسل، وتكون هذه الطهارة كاملة، بمعنى أنه لو فرض أن هذا الرجل نزع هذه الجبيرة أو اللزقة فإن طهارته تبقى ولا تنتقض؛ لأنها تمت على وجه شرعي، ونزع اللزقة ليس هناك دليل على أنه ينتقض الوضوء أو ينقض الطهارة، وليس في الجبيرة دليل خال من معارضة، فيها أحاديث ضعيفة ذهب إليها بعض أهل العلم، وقال: إن مجموعها يرفعها إلى أن تكون حجة، ومن أهل العلم من قال: إن لضعفها لا يعتمد عليها، وهؤلاء اختلفوا، فمنهم من قال: إنه يسقط تطهير هذا العضو أو يسقط تطهير محل الجبيرة لأنه عاجز عنه، ومنهم من قال: بل يتيمَّمْ له ولا يمسح عليها، لكن أقرب الأقوال إلى القواعد بقطع النظر عن الأحاديث الواردة

فيها، أقرب الأقوال أنه يمسح، وهذا المسح يغنيه عن التيمم فلا حاجة إليه، وحينئذٍ نقول: إنه إذا وُجِدَ جرحٌ في أعضاء الطهارة فله مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغسل، ففي هذه الحال يجب عليه غسله.

المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل دون المسح، ففي هذه المرتبة يجب عليه المسح، دون الغسل.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح، فهنا يتيمم له.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستوراً بلزقة أو شبهها محتاج إليها، وفي هذه الحال يمسح على هذا الساتر ويغنيه عن غسل العضو.

* * *

س٢٥ : هل هناك شروط للمسح على الجبيرة بمعنى مثلاً إذا كانت زائدة عن الحاجة؟

جـ٢٥ : الجبيرة لا يمسح عليها إلا عند الحاجة فيجب أن تقدَّر بقدرها، وليست الحاجة هي موضع الألم أو الجرح فقط، بل كل ما يحتاج إليه في تثبيت هذه الجبيرة أو هذه اللزقة مثلاً فهو من الحاجة.

* * *

س٢٦: هل يدخل في معناها اللفائف مثل الشاش وغيره؟

جـ٢٦: نعم يدخل، ثم لْيُعْلَمْ أن الجبيرة ليست كالمسح على الخفين تُقَدَّر بمدة معينة، بل له أن يمسح عليها ما دامت الحاجة داعيةً إلى بقائها، وكذلك أيضاً يمسح عليها في الحدث الأصغر والحدث الأكبر بخلاف الخف كما

سبق، فإذا وجب عليه الغسل يمسح عليها كما يمسح في الوضوء.

* * *

س٢٧: ما هي كيفية المسح على الجبيرة؟ هل يعمها كلها أو يمسح بعضها مع التفصيل؟

جـ٢٧: نعم، يعمّها كلها؛ لأن الأصل أن البدل له حكم المُبدَل ما لم تَرِد السنة بخلافه، فهنا المسح بدل عن الغسل، فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو كله فكذلك المسح يجب أن يعم جميع الجبيرة، وأما المسح على الخفين فهو رخصة، وقد وردت السنة بجواز الاكتفاء بمسح بعضه.

* * *